

الرسائل التسع

[250] بإباحة البائع. وبهذا يفتي الشيخ أبو جعفر رحمه الله في المبسوط وأتباعه (47). المسألة الحادية والعشرون في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام من الشهر الاول أياما ومرض ثم برأ من مرضه بعد الافطار فهل يلزمه أن يصوم ما بقي من الشهر متتابعاً حتى يصوم من الشهر الثاني ما يدخل به في التتابع أم لا؟. الجواب نعم يجب أن يصوم متتابعاً ما بقي عليه من الشهرين لكنه إذا أكمل شهراً ومن الثاني شيئاً ثم فرق الباقي صح التتابع ويكون مخطئاً في ترك التتابع وإن صح له البناء (48). المسألة الثانية والعشرون في رجل عليه صوم شهرين متتابعين هل يجوز أن يصوم شعبان وتحصل الموالة بصوم شهر رمضان أو يصوم بعد العيد من شوال ما يدخل به في التتابع بينه وبين شعبان؟. الجواب لا يجزيه صوم شعبان متصلاً بـرمضان بل لا يتحقق التتابع إلا بصوم _____ (47) لم أجد هذه المسألة في المبسوط مع فحص كثير في مظانه. (48) العبارة الاخيرة فيها إبهام. قال المصنف في الشرائع 1 / 206: وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر في أثنائه لعذر بني عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع: الاول: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بني ولو كان قبل ذلك استأنف...
